

الجريدة المغربية

للدولة المغربية الديمقراطية الأولى

الاشتراك

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنىات البوسطة بالمغرب ومبدأ الاشتراك من اول الشهر

قيمة الاشتراك

داخل المملكة الشريفة : خارجها

عن ثلاثة اشهر ٣٠٠ ٤٠٠

عن ستة اشهر ٦ ٨

عن سنة ١٠ ١٥

رباط الفتح في ٢ ارجب عام ١٣٣٢

الموافق ٢٩ ماي سنة ١٩١٤

فهرست

القسم الرسمي

ظهير شريف يقضي بجعل حرمة حرية لمركز البروج الجربي والقصبة البيضاء
 ظهير شريف بشأن تشكيل مجلس شوروي عالي لادارة الاحباس
 قرار وزير في تولية بعض الموظفين المدنيين
 قرار وزير يتعلق بتولية اطباء ادارة الصحة والاعانة الطبية العمومية

ظهير شريف في شأن المقبوضات على القضاة للمدينة والادارية والجنائية وغيرها
 ظهير شريف بشأن منع ذبح الاناث من البقر والغنم
 ظهير شريف في اعمال الطب البيطري بالاياالة الشريفة
 ظهير شريف في استخراج الجثث ونقلها
 قرار وزير في تجديد تعويضات السكنى وغلاء المعيشة المدة للموظفين المتزوجين ان كان الزوج وزوجته موظفين معاً
 قرار وزير في تجديد تعويضات السكنى وغلاء المعيشة المنفذة لموظفي ادارة البريد والتلغراف

القسم الغير الرسمي

اخبار واعلامات من جانب مصلحة الدروس الاقتصادية

بعد احتلال تازة

على اثر احتلال تازة بعث المقيم العام لجلالة الحضرة الشريفة التلغرف الاتي وصلت اليوم السابع عشر من الجاري الى تازة في مقدمة جنود الجنرال كورو والجنرال بومكرتن التي كانت قدمت للملاقاة في السادس عشر من الجاري الى مكناسة التحتانية . والبقع التي اجتزت فيها من تراب تسول والبرانس اظهر سكانها خطة مستقيمة

اما في تازة فالاهالي سكان المدينة الذين عجلوا في العاشر من الجاري بفتح ابواب المدينة للجنرال بومكرتن وجيوشه استقبلوني بكل ترحاب ودفعوا الي عقد البيعة لجلالتكم الذي ساعجل بارساله اليكم وقد كانت صلاة الجمعة باسم جلالتكم و قبيلة هواة التي قدمت الطاعة منذ منذ اقل من عام حاربت بكل اخلاص وشجاعة تحت اوامر الجنرال بومكرتن وساعدت مساعدة كبرى على دخول تازة ولعل جلالتكم تعتبر من لمناسب ان تبعث كتب تهاني الى القايد احمد ولد علي قايد هواة ولسائر القبيلة ايضا وقد عينت موقتا عاملا على مدينة تازة القايد الحسن ولد

الحاج المدني من غياثة وللمذكور نفوذ كبير بذله في جانب مصلحة المخزن

وعينت قاضيا الحاج محمد بن علي من هواة واستمخ من جلالتكم تسييت هذا الاختيار بظهير شريف وقبائل تسول والبرانس ومكناسة اللواتي قدمن الطاعة ما زلن محافظين على الهدنة والنظام وقد قدمت غياثة الطاعة وبعض منها ما زال في الجبل يتبادل الاداء في الخطة التي يتبعها

فاجاب جلالة السلطان سعادة المقيم العام بالتلغراف الاتي بكل فرح وسرور تلقينا نبأ دخولك ظافرا الى تازة في مقدمة الجيش

ومع ارسالنا اليك تهانينا الخالصة لنجاح هذه المهمة الحربية التي هي كمال حركات عسكرية دبرت وكملت تحت قيادتكم العالية وادارتكم السامية . نسألك ان تعرب للجنرال كورو وللجنرال بومكرتن وضباطهما تهانينا الحارة وان تبين للجيوش اعجابنا بالشجاعة والجرأة والثبات الذي ظهر منهم في هذه الحرب الشديدة

ونكلفك الى ان تصل كتبنا المولوية الى القايد احمد ولد علي قائد هواة وقبيلته بالثناء عليه وعلى قبيلته ان تظهر لهم ذلك من جانبنا الشريف ومثل ذلك للقايد الحاج محمد بن علي وان تلح عليهم بامر المخزن الشريف لاستعمال جميع ما لهم من النفوذ والقيام على ساق الجد لحفظ الهدنة واستمالة القبائل

المتردة بالطاعة الى ادخول فيما دخلت به الجماعة

وتتمنى من صميم القواد شفاء الجرحى وقد فرحنا غاية
بعدم خطارة الحادث الذي اصاب به الجنرال كورو وسلامته

ظهير شريف يقضي بجعل حرمة حرية لمركز البروج
الحزبي والقصبة البيضاء

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره من خدامنا
وسائر ولاية امرنا الشريف بما يأتي. تعتبر المحلات الاتي ذكرها
من التي يلزمها حرمت حرية عملا بالظهير الشريف المؤرخ في
٢١ قعدة الحرام عام ١٣٣٠

اولا البناءات المتركب منها مركز البروج اي القلعة الجشبية
المسماة بقلعة دينو

ثانياً القصبة البيضاء

ثالثاً البناءات المعدة للادارات العسكرية الاهلية وكذا
البناءات المتصلة بها المعدة للخيالة. اما منطقة الحرمت فتتمتد
الى احط الأزرق الذي بالخريطة المضافة هذا الظهير عملا
بالفقرة الثانية من الفصل الاول من الظهير المشار اليه ويجب
وضع نسخة من الخريطة المذكورة في كل مكان من الاماكن
الاتية

اولا بادارة الهندسة العسكرية العليا

ثانياً بمكتب اركان الحرب المختص بالقسم العسكري بالدار
البيضاء

كتب حاكم المركز العسكري بالبروج

ويقع تعيين حدود منطقة الحرمت على عين المحل اولاً
بوضع علامات براس الشكل المضلع يكتب عليها النمرة المقابلة
لما في الخريطة ولفظة «منطقة» وثانياً. باعمدة مكتوب عليها
لفظة منطقة فقط وتوضع في الاماكن التي تقطع فيها اهم

الطرق العمومية اضلاع الشكل المذكور والسلام

وحرر بالرباط في ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٣٢ الموافق
٩ مايو سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ
١١ جمادى الثانية عامه صح به

محمد بن محمد الجياص
اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره
وحرر برباط الفتح في ١٦ مايو سنة ١٩١٤

بالنيابة الكاتب العام
بول تيرار

ظهير شريف بشأن تشكيل مجلس شورى عالي لادارة
الاجباس

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى
الظهير الشريف المؤرخ في ٢٠ قعدة الحرام عام ١٣٣٠. الصادر
بتأسيس ادارة الاجباس العمومية وبمقتضى الظهير المؤرخ في ٨
شعبان عام ١٣٣١ المتعلق بتعيين اختصاصات الادارة المذكورة
ونظرا لما ينتج من الاعمال العظيمة من تأسيس مجلس عال
للاجباس لينذل نصيحته ويعطي ارائه فيما يعود بالنفع العام
على جميع الاملاك المحبسة للمصالح الدينية او المصلحة العمومية
الراجعة لجميع المسلمين اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول

قد اسس بالرباط مجلس عال للاجباس يتركب من الصدر
الاعظم بصفة رئيس ومن وزير العدلية الشريفة بصفة نائب
الرئيس ومن الكاتب العام لدى الدولة الشريفة او نائبه ومن
مدير الاجباس العام ومدير مراقبة الاجباس ومن موظف عال
من ادارة المالية العامة ومن احد الاعضاء الرسميين من مجلس

العلماء لعام ومن خمسة اشخاص من اعيان المسلمين تعيينهم
حضرتنا الشريفة لكل جلسة

الفصل الثاني

يجوز للمجلس العالي المذكور ان يستدعي جلساته كل
من توقف الغرض على استشارته من ذوي الخبرة لكن لا يكون
لهم الا رأي استشاري فقط

الفصل الثالث

على المجلس العالي ان يراقب جميع تصرفات ادارة الاحباس
ويتأمل في المسائل العمومية المتعلقة بحسن التصرف وان يحص
حسابات كل سنة عند انتهائها ويتأمل في ميزانياتها المعتادة
وغير المعتادة التي تحررها ادارة الاحباس العامة وان يتكلف
باحداث صندوق احتياطي كما يتكلف بامر الجبايات والتعويضات
وغير ذلك

الفصل الرابع

يجتمع هذا المجلس بدار المخزن باستدعاء من الرئيس مرة
في كل ستة اشهر على الاقل

الفصل الخامس

ان مفاوضات المجلس واقتراحاته تقع باغلبية الاصوات
ثم تعرض على حضرتنا الشريفة

وحرر برباط الفتح في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٣٢ الموافق
١٢ مايو سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ

١٧ جمادى الثانية عامه صح به

محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

وحرر برباط الفتح في ١٦ مايو سنة ١٩١٤

بالنيابة الكاتب العام

بول تيرار

الحمد لله وحده

قرار وزيرى في تولية بعض الموظفين المدنيين

بتتضى الفصل التاسع من الظهير الشريف المروخ بالحاوي
عشر جمادى الاولى عام ١٣٣١ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩١٣
المتعلق بترشيح موظفي الادارات المدنية بالايالات الشريفة
وبترقيهم وتأديبهم قرنا ما يأتي

قد ولى بالادارات المدنية الموظفين المذكورون بالجدول الاتي
السيو فلياس جورج فريديريك . رئيس ادارة من الرتبة

الثانية

السيو انيال جان اتيان — رئيس مكتب من الرتبة الثانية

السيو بيسونيل اكتاف لوي — مماثل لرئيس مكتب

من الرتبة الثانية

السيو كبريالي ليون جان — نائب رئيس مكتب من

الرتبة الثانية

السيو كولفين جوزاف جورج مرسيل — منشيء من

الرتبة الثانية

السيو لوابي زويبر جان بينتست — مثله

السيو زكوري — مثله

او كاتب بالملكة متطوع

المسيو شليموا اكيست رفائيل — مثله

المسيو ترنان كيوم — مثله

المسيو جفروا لوي بيانفو — مثله

المسيو مندولينى جان دومينيك — مثله

المسيو كلنزوا لكسيل — مثله

المسيو برني جول جوزاف — مثله

المسيو امبروزيني ييار — مثله

المسيو بولان مريوس كرمير — مثله

المسيو مت جان لوي — مثله

المسيو سان انطوانا كبريال جان كسطون — مثله

وحرر برباط الفتح في الثاني من جمادي الثاني عام ١٣٣٢

الموافق للثامن والعشرين من ابريل سنة ١٩١٤

محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في الواحد والعشرين من مايو سنة ١٩١٤

ليوطي

الحمد لله وحده

قرار وزيرى يتعلق بتولية اطباء ادارة الصحة والاعانة

الطية العمومية

بعد الاطلاع على الفصل التاسع من الظهير المؤرخ في ١١

جمادي الاولى عام ١٣٣١ الموافق للثامن عشر من ابريل سنة

١٩١٣ المتعلق بتنظيم احزاب المتوظفين المدنيين

وبعد الاطلاع على القرار الوزيري المؤرخ في الرابع عشر

جمادي الثانية عام ١٣٣١ الموافق للواحد والعشرين من مايو

المسيو ميتر رني لوي انطوان — منشيء من الرتبة الخامسة

المسيو سوف مرسيل — مثله

المسيو جبير لوي ادمون — منشيء متطوع

المسيو دي كورسون دي لافينوف الييني شارل ماري

فكتور — مثله

المسيو دي رفين دي لارفيني جان بتيست — مثله

المسيو بناريلو انطوانا جول انري — كاتب نساخ من

الرتبة الثانية

المسيو ليتشيوني انطوان نويل — كاتب نساخ او كاتب

بالمكينة من الرتبة الثالثة

المسيو ديفي روني شارل — مثله

المسيو ناسترك لوي كميل — مثله

المسيو جرفي شارل — مثله

المسيو فيار اندري ادوار جوزيف — كاتب نساخ او

كاتب بالمكينة من الرتبة الرابعة

المسيو دولبر انري — مثله

المسيو روفروا جوزيف بول — مثله

المسيو ديماز ليون ليسان — مثله

المسيو مليون كسطاف اجيس ليون — مثله

المسيو كيطو اميل كليمنطيل — مثله

المسيو شارلوت دمون اكيست — مثله

المسيو لفي انري الفونس — مثله

المسيو كوس فيليكس فريدريك — مثله

المسيو فيرنيو لوي — مثله

المسيو كريكي اكيست فرنسوا — كاتب نساخ متطوع

سنة ١٩١٣ الصادر بالأذن في اجراء العمل بالضابط المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ المتعلق بادارة الصحة والاعانة الطبية العمومية قرر الصدر الاعظم ما يأتي

قد ولي بالادارة المذكورة اعلاء الطيب المسيو تيسو هنري اندري طبيباً من الرتبة الخامسة الطيب دوشي غليوم انطوان اميل — مثله الطيبة مدام دولانو طيبة متطوعة الطيبة مدام بيتر فيسكو ماري متطوعة الطيب مسيو تراھيت قسطاف جوزيف كونستان فرنسو

متطوع

الطيب روسيلون جورج ليون متطوع
لالا ندلوك بارتالمي متطوع

وحرر برباط الفتح في العاشر من جمادي الثانية عام ١٣٣٢ الموافق للسادس من مايو عام ١٩١٤

محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

وحرر برباط الفتح في السادس عشر من مايو سنة ١٩١٤
بالتياية الكاتب العام

بول تيرار

الحمد لله وحده

ظهير شريف في شأن المقبوضات على القضايا المدنية
والادارية والجنائية وغيرها

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كان من المتعين تميم مقتضيات ظهيرنا الشريف المؤرخ بثاني رمضان عام ١٣٣١ المتعلق بصوائر المحاكمة لدى المجالس العدلية

الفرنساوية المؤسسة بايالتنا السعيدة وبناء على ما يظهر من مباشرة الامور لتسوية المقبوضات على سبيل الانصاف اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول

ان الفقرة الثانية من الفصل السابع والعشرين من الظهير المتعلق بالمقبوضات اي الملحق الرابع من ظهيرنا المؤرخ بتاسع رمضان عام ١٣٣١ الموافق ١٢ اغشت سنة ١٩١٣ ابدلت بما يأتي تعين المقبوضات في مسائل الاعتراض على الكيفية الاتية

اولا— اذا وقع الاعتراض ولم يدفع المقدار المطلوب لكاتب المحكمة فتقبض الاداءات المعينة التي بالفقرة الاولى من الفصل الخامس والاربعين من هذا الظهير كما تقبض الاداءات المعينة بالفقرة الاولى من هذا الفصل

ثانياً اذا وقع دفع المقدار المقيّد بالورقة لكاتب المحكمة وقت الاعتراض فتقبض زيادة على ما ذكر خمسة وعشرين سانتيماً في المائة في حق تسليم المبالغ لرب الدين وما تسبب عن ذلك من الاعمال

ثالثاً اذا وقع دفع المقدار المقيّد في الورقة لكاتب المحكمة قبل الاعلام بالاعتراض فلا يقبل سوى خمسة وعشرين سانتيماً في المائة من المبلغ المذكور ويدفع زيادة على ذلك فرنك واحد لاحضار اوراق العقد لكن اذا لم يقع الشروع في تحريره ووقع تحريره للاعلام به فتقبض عليه الاجرة المعينة للكتابة والترجمة رابعاً اذا استرجع طالب الاعتراض الورقة قبل تحرير العقد والاعلام به فيقبض على ذلك فرنك واحد لا غير

الفصل الثاني

يقبض في مسائل التراضي اهـ لا سانتيمات ٢٥ عن كل

الموافق ٢١ يناير سنة ١٩١٣ وفي ظهيرنا الشريف الصادر في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٣٢ الموافق ١٨ ابريل سنة ١٩١٤ وجدت غير كافية لاعادة تنمية البقر والغنم اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي بناء على رأي لجنة التربية المستشارة في جلستها المنعقدة في ٢٧ ابريل سنة ١٩١٤

الفصل الاول

يمنع مطلقاً ذبح اناث البقر والغنم في المنطقة الفرنسية من الاجناس البلدية وانما يرخص في ذبح الاناث من البقر والغنم المجلوبة من الخارج فقط كيفما كان سنها

الفصل الثاني

قد النفي العمل بكل ما يخالف ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر برباط الفتح في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٣٢ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية عامه صح به

محمد بن محمد الجبالي

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

وحرر برباط الفتح في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩١٤

بالتبابة الكاتب العام

بول تيرار

الحمد لله وحده

ظهير شريف في اعمال الطب البيطري بالايلة الشريفة

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كانت

استدعاء يوجه للفريقين للحضور زيادة على صوائر البريد ان لزمتم كما يقبض ايضاً من كل فريق فرنك واحد اذا وقع التراضي بينهما وكذا صوائر التحريات الواقعة طبق الفقرة الثانية من الفصل الثالث والخمسين من الظهير المتعلق بالمرافعات ائندنية وتكون تلك الصوائر محمولة على الفريقان بضمان بعضهما بعضاً

الفصل الثالث

يقبض على كل شهادة في اثبات الوجود بقيد الحياة فرنك واحد مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل العاشر من ظهيرنا الشريف المتعلق بالمقبوضات والسلام

وحرر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٣٢ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ ٢٣ جمادى الثانية عامه صح به

محمد بن محمد الجبالي

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

وحرر برباط الفتح في الواحد والعشرين من مايو سنة ١٩١٤

بالتبابة الكاتب العام

بول تيرار

الحمد لله وحده

ظهير شريف بشأن منع ذبح الاناث من البقر والغنم

يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كانت

القواعد الميئة في ظهيرنا الشريف الصادر في ١٢ صفر عام ١٣٣١

الفصل الرابع

يمكن لمن وجه اليهم البيان المثبت تعاطيهم الطب المذكور ان يعملوا في اي محل كان من المنطقة الفرنسية بالمغرب واذا غيروا محل اقامتهم فعليهم ان يعلموا بذلك حالاً المراقب المدني او مكتب الامور الاهلية الذي له النظر واذا اختاروا محل اقامتهم في ناحية اخرى فيجب عليهم ان يسجلوا اجازاتهم حالاً في المراقبة المدنية او في مكتب الامور الاهلية الذي له النظر في الناحية التي انتقلوا اليها

الفصل الخامس

من اهمل اتمام المعاملات المينة في الفصل الثالث يعد ذلك منه مخالفة يعاقب عليها بدعيرة تتراوح من ستة عشر الى مائتي فرنك ومن اهمل اتمام المعاملات المينة في الفصل الرابع عوقب بدعيرة قدرها من خمسة الى خمسة عشر فرنك

الفصل السادس

تنشر في الجريدة الرسمية اول كل سنة اسماء الاشخاص الذين عملوا بموجب الشروط المسطرة بالفقرة الثالثة من الفصل الثالث ولا يجوز للمذكورين بهذا الفصل ان يتخذوا عنوان البيطرة وما يشبهه

الفصل السابع

من استعمل عنوان البيطرة او ما يشبهه او عمد الى تعاطي الطب المذكور بصفة غير قانونية فيما يتعلق بالامراض المعدية تمكن معاقبته بدعيرة قدرها من ستة عشر الى الف فرنك وبالسجن من يوم الى شهر او باحدى هاتين العقوبتين

تربية الحيوانات الداجنة من موارد ثروة العموم واقتضى الحال الموافقة عليها بوضع قانون لتعاطي الطب البيطري اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي

الفصل الاول

لا يسوغ تعاطي الطب البيطري فيما يتعلق بالامراض المعدية الا للعاثرين على اجازة تخولهم هذا الحق في البلاد التي اعطيت فيها هذه الاجازة

الفصل الثاني

تعتبر الامراض الطفيلية كأمراض معدية لانها مسببة عن الميكروبات او غيرها ولانها تنقل العدوى من المرضى الى الاصحاء اما الامراض التي يحتمل انتقالها الى الغير فهي الاتية
اولاً الامراض المسببة عن حيوانات او نباتات من الطائفة المعروفة بطائفة شانينديون

ثانياً الامراض التعفنية والامراض السامة

الفصل الثالث

يجب على كل من اراد تعاطي الطب البيطري موقتاً فيما يتعلق بالامراض المعدية ان يوجه مقدماً الاعلام كتابة الى المراقبة المدنية او الى مكتب الامور الاهلية الذي له النظر وان يؤيد اعلامه بارسال الاجازة المطلوبة وعند نهاية البحث يرسل الاعلام المذكورة مصحوباً بالاجازة المذكورة الى رئيس ادارات الفلاحة بواسطة المراقبة المدنية او مكتب الامور الاهلية الذي له النظر وتدون هذه الاجازة اذا وجدت قانونية ثم ترجع الى صاحبها مصحوبة ببيان من الصدر الاعظم ثبت فيه حقوق الطالب لتعاطي الطب المذكور

الفصل الاول

لا يجوز لاحد ان يخرج ميتاً من قبره او ينقل جثة من محل الى آخر في ايامنا الشريفة الا بعد ان يحصل على رخصة في ذلك وكل من خالف هذا الامر يعاقب بدعيرة قدرها من ستة عشر فرنكا اين مايتي فرنك وبالسجن من ثلاثة اشهر الى سنة واحدة وتعطى هذه الرخصة من طرف باشوات المدن او من الولاية المكلفين بمراقبة الدائرة اذا كان المكان خارج المدن لكن لا يعطى رخص نقل الجثث من قسمة ادارية الى اخرى او الى خارج منطقة الحماية الفرنسية الا الكاتب العام لدى الدولة الشريفة بالنيابة المستمرة عن الصدر الاعظم

الفصل الثاني

لا تعطى رخص اخراج الاموات او نقل الجثث الا بعد الادلاء بعقد الوفاة او بعد استناد محتو على تعريف الشخص المتوفي والمكان المدفون فيه وبعد الادلاء بحجة دالة على تاريخ الوفاة وعلى نوع المرض الذي نشأ عنه الموت كتلخيص مستخرج من كفاش الوفاة في المستشفى او شهادة طبيب مقبول لدى الولاية المحليين واذا اراد واحد ان ينقل جثة من خارج الولاية المغربية فيجب عليه ان يحضر اذنأ في ذلك من وزير الداخلية لدى الجمهورية الفرنسية اذا كان النقل الى فرنسا او من الوالي العام اذا كان النقل للجزائر او من المقيم العام اذا كان النقل لتونس . ومن قنصل دولة المتوفي اذا كان اجنبياً

الفصل الثالث

تختلف كيفية اخراج الاموات بحسب الاحوال الاتية . اما ان يكون الاخراج والدفن في مقبرة واحدة او في مقبرة اخرى في المحل نفسه او يكون الدفن مرة ثانية بمقبرة

فقط ويتابع المذكور لدى الشرع او وكيل الدولة اما من تلقاء نفسه واما بطلب من المتضررين

الفصل الثامن

كل من ليست عنده الاجازة المذكورة في الفصل الاول او اتخذ عادة او حرفه بان يداوي الحيوانات المصابة بالامراض المعدية حقيقة او ظناً او يشير بدواء او باستعمال مادة اخرى كالتلقيح والسم المخفف والمصل وغيره مدعياً بانها تشفى الامراض او تطهرها او تمنع وقوعها

يعتبر تعاطيه للطب البيطري غير قانوني وذلك فيما يتعلق بالامراض السارية والسلام

وحرر برباط الفتح في سادس عشر من جمادي الثانية

عام ١٣٣٢ الموافق للتاني عشر من مايو سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى في تاريخ الثالث والعشرين من جمادي الثانية عامه صح به

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩١٤

بالنيابة - الكاتب العام

بول تيرار

الحمد لله وحده

ظهير شريف في استخراج الجثث ونقلها

يُعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كان نقل الجثث الانسانية او اخراج الاموات من قبورهم مما يتعين الاهتمام به اصدرنا امرنا الشريف بوضع قانون في ذلك وننصه

خارجة عن القسم الاداري او المدني
الفصل الرابع

اذا كان الاخراج والدفن في مقبرة واحدة فيكفي وقوف حارس المقبرة ان اوتي برخصة في اخراج ميت لكن يجب عليه ان يراقب الاخراج مع مراعاة الشروط الاتية وهي اذا كان المالك مات عقب مرض الحمى الصفراء او المكلفة المصحوبة بالجرب في الجسد او الحمى المسماة بالمكلفة فقط او السعال المسمى بالعرقه او المرض المسمى بوحمررون او الحمى الفرزية او الزجر المعروف بالزحمة او غير ذلك من الامراض التي يجب التصريح بها فلا يجوز اخراجه الا بعد مرور عام كامل من تاريخ وفاته . واذا كانت وفاة المستخرج من القبر ناشئة عن مرض الجعرة الحبيثة البشرية او الوباء او البرص او الطاعون او الجدري فلا يجوز اخراجه الا بعد ثلاث سنين من تاريخ وفاته واذا كانت الوفاة ناشئة عن مرض السل فلا يجوز اخراجه الا بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الوفاة واما اذا كانت الوفاة بغتة او ناشئة عن جرح في الحرب او لسبب امراض غير معدية فيجوز اخراجه من غير اجل . ويجب على المكلفين باخراج الموتى بان يلبسوا ثياباً خصوصية معدودة لذلك ثم بعد الفراغ من العمل تغسل الثياب مع العمل بالادوية المزيلة للعفونات كما يجب عليهم ازالة العفونات من وجوههم وايديهم وعند اخراج جثة الميت يجب ان تسقى كل طبقة من التراب ذات خمسة عشر سانتيماً الذي كان فوق الجثة باختلاط الجير والملح الاصفر المذاب بالماء بنسبة عشرين كراما ماء القلي وماء الحرص لكن يجب جعل خوسماية كرام من الادوية المزيلة للعفونات لكل متر مكعب من التراب تقريباً بالجير او باختلاط الجير الجديد المذاب بالماء كما يمكن استعمال

واذا وجد التابوت صحيحاً فيجب ابقاؤه على حاله والا فيجتمع ما بقي منه مع بقايا الميت في تابوت جديد يوضع فيه نشارة الخشب اليابسة يكون علوها سانتيمتران اثنان على الاقل ويصب عليها من احد الادوية المذكورة اعلاه قدر يساوي النشارة في الوزن ثم تردم الحفرة بالتراب الذي اخرج منها وصب عليه الجير والملح الاصفر المذاب بالماء بعد تخليطه بجير جديد بنسبة كيلو واحد للمتر المكعب من التراب وتعتبر ادارة المراقبة المحلية طبيياً يحضر عند اخراج كل شخص مات بسبب احد الامراض المعينة بالفقرة الثانية من هذا الفصل وذلك ليقف على اجراء الاحتياطات الوقائية المعينة اعلاه

الفصل الخامس

اذا كانت الجثة المخرجة يعقبها نقل الى موضع اخر او كان المراد هو نقلها والحالة انها لم تدفن وانها وضعت بحفرة وقتياً فيلزم امتثال الاوامر المقررة بالفصل الرابع فيما يرجع لضرب الاجل وسائر العمل المقصود منه اخراج الجثة واما التابوت القديم وبقايا الميت فتجعل في تابوت جديد مصنوع على احدى الصفات الاتية

اولاً تابوت من الرصاص مركب من صفائح رصاصية غلظها على الاقل ثلاث ميليمتر بحيث تكون متصلة مع بعضها بعضاً بكيفية محكمة . ثانياً تابوت من البرسلانة بل من زنك مركب من صفائح زنكية غلظها على الاقل نصف ميليمتر بحيث تكون متصلة مع بعضها بعضاً بكيفية محكمة . ثالثاً تابوت من البرسلانة مستحكمة بشبكة من السليز يكون غلظه ثلاثة سانتيمتر ويوضع في هذا التابوت المعدني او البرسلاتي نصف من نشارة الخشب اليابس والنصف الاخر من احد الادوية المنصوص عليها بالفصل الرابع وتغطي جميع الجثة

ذلك الاخراج خطر مضر بالصحة العمومية لكن يجب على الحكام الذين بيدهم اعطاء الرخص ان لا يقضوا بالمنع الا بعد استشارة اللجنة المكلفه بحفظ الصحة واوامر الاطباء المكلفين بادارة الصحة

الفصل الثامن

ان الصدر الاعظم هو المكلف باجراء العمل بهذا الظهير الشريف والسلام

وحرر برباط الفتح في العشرين من جمادي الثانية عام ١٣٣٢ الموافق للسادس عشر من مايو سنة ١٩١٤

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى في تاريخ الثالث والعشرين من جمادي الثانية عامه صح به

محمد بن محمد الجباص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في السادس عشر من مايو سنة ١٩١٤

باليابسة — الكاتب العام

بول تيرار

الحمد لله وحده

قرار وزيري في تجديد تعويضات السكنى وغلاء المعيشة المدة للموظفين المتزوجين ان كان الزوج وزوجه موظفين معاً نظراً للظهير الشريف المؤرخ بحادي عشر جمادي الاولى عام ١٣٣١ الموافق للثامن عشر من ابريل سنة ١٩١٣ ونظراً للقرار المؤرخ بخامس عشر شوال عام ١٣٣١ الموافق للسابع والعشرين من ستمبر سنة ١٩١٣ المتعلق بتعويضات السكنى وغلاء المعيشة المنفذة للموظفين بالايلالة الشريفة قررنا ما يأتي لا يمكن للزوج والزوجة اذا كانا موظفين في مدينة واحدة

بطبقة منها ويكون غلظها اربعة او خمسة سانتيمتر . وزيادة على ذلك يجب وضع التابوت المعدني او البرسلاني في تابوت آخر مصنوع من خشب البلوط او من الحشب المتين ويكون غلظه اربعة سانتيمتر على الاقل ويكون له اطواق من حديد وبداخله الادوية المزيلة للنفونات بقدر ثلاثة او اربعة سانتيمتر على الاقل واذا كان الموضع المتقولة اليه الجثة قريباً اي دون الخمسين كيلومتر فيمكن للحاكم الذي اعطى الرخصة ان ينقص بعض اللوازم الميينة بالفقرة اعلاه لكن بشرط ان لا تكون الوفاة ناشئة عن احد الامراض التي جعل لها اجل قدره ثلاثة اعوام

الفصل السادس

يحضر كوميسار البوليس اذا كان موجوداً او نائب خاص من طرف الحاكم الذي اعطى الرخصة على سائر العمل الذي يلزم في اخراج الجثة من القبر او رفع جثة لم تدفن ثم يختم بطابعه على التابوت ويحرر تقريراً في ذلك على نسختين مييناً فيه ان كل ما وقع مطابق لاوامر هذا الظهير وتعطى نسخة من هذا التقرير مع نسخة من رخصة اخراج الميت او نقل الجثة الى الشخص الذي يصاحب الجثة ليُدلى بها لولاية المكان الذي سيقع فيه الدفن . وكلما اريد اخراج جثة او نقلها الى موضع اخر فلا بد من حضور طبيب عند اخراجها ثم يمضي على التقرير المشار اليه بالفقرة اعلاه ويشهد بانه قد وقعت الاحتياطات الوقائية الميينة بالفصل الخامس من هذا الظهير ويجب على طالب رخصة اخراج جثة او نقلها ان يدفع لكوميسار البوليس وللطبيب تعويضاً معيناً قدره عشرون فرنكاً

الفصل السابع

يمكن ان يمنع نقل الاموات ونقل الجثث اذا ظهر عن

ينفذ للاعوان الكبار والصغار للخدمة الوطنيين الرسميين
بإدارة البريد والتلغراف تعويضات السكنى وقدرها سبعون
بسيطة عن كل شهر

الفصل الثالث

ان الكاتب العام للحماية الفرنسية ومدير المالية العام
ومدير ادارة البريد والتلغراف هم المكلفون باجراء العمل بهذا
القرار كل فيما يخصه وذلك من فاتح اكتوبر سنة ١٩١٣
وحرر برباط الفتح في الثاني والعشرين من جمادى الثانية
عام ١٣٣٢ الموافق للثامن عشر من مايو سنة ١٩١٤

محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩١٤

بالتبابة — الكاتب العام

بول تيرار

بين المافر والدار البيضاء

دشت الكيمانية ترانسطلنتيك سفرياتها البحرية بين
المافر ودنكرك والدار البيضاء وقد غادر البابور الاول من
هذه الشركة مدينة المافر في ١٥ مايو

في ناحية زعير

ابتدأ وجه الارض ان يبين واصول القمح والشعير قصيرة
ولكن الغلة جيدة والمراعي الطبيعية ما زالت خصبة والماشية
داجنة والربيع اليباس قليل الادخار لعدم وجود الالات التي
تقوم بذلك

ان ينفذ لكل واحد منهما تعويضات السكنى وغلاء المعيشة
بل يختص الزوج دون الزوجة بهذه التعويضات . نعم اذا كان
كل واحد من الزوجين مستخدماً بمحل فينفذ للزوج التعويضات
بتمامها وينفذ للزوجة نصف التعويضات المعينة لغير المترجمين
وحرر برباط الفتح في الثاني والعشرين من جمادى الثانية
عام ١٣٣٢ الموافق للثامن عشر من مايو سنة ١٩١٤

محمد بن محمد الجياص

اطلع عليه المقيم العام واذن بنشره

رباط في الخامس والعشرين من مايو سنة ١٩١٤

بالتبابة — الكاتب العام

بول تيرار

الحمد لله وحده

قرار وزيرى في تجديد تعويضات السكنى وغلاء المعيشة
المنفذة لموظفى ادارة البريد والتلغراف
نظراً للظواهر الشريفة المؤرخة بحادي عشر جمادى
الاولى عام ١٣٣١ الموافق للثامن عشر من ابريل سنة ١٩١٣
المتعلقة بتحديد تعويضات السكنى وغلاء المعيشة المنفذة لحزب
الموظفين المدنيين بالايالة الشريفة قررنا ما يأتي
الفصل الاول

ينفذ للموظفين وللاعوان الكبار والصغار والخدمة الفرنسية
الرسميين بإدارة البريد والتلغراف تعويضات السكنى وغلاء
المعيشة المحددة بالظواهر المؤرخة بحادي عشر جمادى الاولى
عام ١٣٣١ الموافق للثامن عشر من ابريل سنة ١٩١٣ او بالقرارات
التي ستصدر فيما بعد في تكميل تلك الظواهر او تغييرها

الفصل الثاني

ويتزايد عدد طلبات الاذن بالبناء رغماً عن ان الاذن
بالبناء بالحشب مرفوض اليوم على الناس

المجاري الحارة بالجديدة

رست سمسة المجاري الحارة بالجديدة على المسيو اشار
وبورو اللذين قبلا بانقاص ٣١ بالمائة من الثمن الاصلي
سفریات بحرية بين وهران والجديدة
غادر المركب مونتدورو لاول مرة وهران الى الجديدة
ووقف بطنجة وجبل طارق والدار البيضاء وسيجري هذه
السفریات ثلاث مرات بالاسبوع وفيه قرة للركاب من الدرجة
الاولى

اصلاحت

اصلحت الطريق بين تادرس واولس واصلحت ما بين
الميايز ومزراقه والخط التلغرافي ما بين تادرس واولس فتح في
٢٠ ابريل

الحركة الاقتصادية بالرباط

كان عدد المراكب التي دخلت المرسى في شهر ابريل ٣١
باخرة تجارية دخل الوادي منها ١٨ وبلغ معدل ما انزل منها من
السلع ٩٦٨٥ واكثر هذه السلع من السيمان والحشب والقرمود
والحديد والجير والجبس والزليج والالات المختلفة والدخان
والزجاج والحمر والاتاي والقطن والسكر والشمع والزيت
والطحين والسيروتو والمرقدات والسميد والاثار والبطاطا الخ